الأحاديث التي يوردها البخاري في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث - جمع وتعليق-

د. محمد عودة أحمد الحوري* و د. محمد عبد الرحمن الطوالبة**

تاريخ وصول البحث: ٢٦/٥/٢٠٠٨م   تاريخ قبول البحث: ١٥/٢/٢٠٠٩م

ملخص

قمت وزميلي في هذا البحث بدراسة ظاهرة في صحيح البخاري في تراجمه، هي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، وهي غير ظاهرة المعلقات وتؤكد على سعة اطلاعه ومعرفته بأحكام الحديث جملة وتفصيلا، وتبين لنا بعد الدراسة أن من هذه الأحاديث ما هو مخرج عند البخاري في الباب نفسه فالترجمة جزء من حديث الباب أو هي عينه، أو ربما أخرجها في باب آخر، ومعظمها مخرج عند غيره، وأكثر هذه الأحاديث صحيحة على شرطه أو على شرط غيره، وبعضها ضعيف على تفاوت درجات الضعف، ولا يخلو صنيع البخاري في هذا كلـه مـن إشارة للمتأمل توحي بنكتة في الإسناد أو المتن: نقدية أو فقهية.

Abstract

In this research we study a phenomenon in "Sahih Al Bukhari" his "Tarajem", which is the Hadith that he uses as chapter titles without declaring its nature. Those are different from Al Muallagat phenomenon "Ascription of an Islamic Tradition" which proves on the whole his wide knowledge in Hadith roles and standards.

We found some of these Hadith has been deduced in "Sahih Al Bukhari"and in the same chapter. The Tarjamah "chapter title" then is a part of the Hadith or it is the Hadith itself, or may deduced them in another chapter, and most of them other narrators had deduced them. Most of these Hadith, are authentic and based upon their roles and standards. Some of them are weak –with variation in the degree of weakness-.

"Sahih Al Bukhari" is not completely pure and clear of an inspiration for the thinker with a critical or juristic Nuktah "useful advantage" in the ascription or in the text.

ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحكام الحديث جملة وتفصيلا رحمه الله تعالى "[1].

ثم أشار إلى هذه المسألة أكثر من مرة في فتح الباري، فقال: "وإن لم يجد فيه إلا حديثا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمَّ أورد التعاليق كما سيأتي في فصل حكم التعليق، وإن لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به وقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحا إن شاء الله تعالى"[2].

وقال: "وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه: تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: باب "الأمراء من قريش". وهذا لفظ حديث يروي عن علي ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث "لا يزال وآل من قريش"، ومنها قوله باب: "اثنان فما فوقهما جماعة" وهذا حديث يروى عن أبي موسى الأشعري وليس على شرط البخاري، وأورد فيه "فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما"، وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجَدَ)[3].

وقال: "ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولا ومعلقا وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا، ... وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف وقد أوضحت ذلك مفصلا في أواخر المقدمة، وذلك كله خارج عما أودعه في تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نبهت على كل موضع من ذلك في بابه كقوله: باب "اثنان فما فوقهما جماعة" فإنه لفظ حديث أخرجه ابن ماجة"[4].

فجاء هذا البحث لـــ:

١ جمع الأحاديث التي يوردها البخاري بلفظها في تراجم الأبواب دون تصريح بكونها أحاديث.
٢ وللتأكد من كون البخاري لا يأتي في مثل هذه الصورة إلا بما كان على غير شرطه.
٣ وللوقوف على جملة الأسباب التي لأجلها يورد هذه الأحاديث في تراجم الأبواب.

وسنقف في هذا البحث مع الأحاديث التي يترجم بها البخاري بلفظ الحديث من غير أن ينسبه للنبي ﷺ ويورد في الباب ما يؤدي معناه دون الأحاديث التي يوميء إليها إيماء.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ما تَرْجم به بلفظ حديث صريح عنده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تَرْجم به بلفظ حديث صريح هو حديث الباب الذي أورده فيه أو جزء منه.

المطلب الثاني: ما ترجم به بلفظ حديث صريح أخرجه في باب آخر.

المبحث الثاني: ما تَرْجم به بلفظ حديث صريح عند غيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ترجم به بلفظ حديث صريح خرّجه مسلم.

المطلب الثاني: ما ترجم به بلفظ حديث صريح خُرِّج في غير الصحيحين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول:

ما ترجم به بلفظ حديث صريح عنده؛

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ترجم به بلفظ حديث صريح هو حديث الباب الذي أورده فيه، أو جزء منه، ومن ذلك:

١ ما ذكره في كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(٥).

قال ابن حجر: "قوله المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه"(٦).

٢ ومثله أيضا في: باب: الحياء من الإيمان(٧) وهو جزء من لفظ حديث الباب.

٣ وأيضا: باب الدين يسر(٨).

قال ابن المنير: "إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري، فلما وافقه حديث الباب بمعناه، نبه عليه في الترجمة، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً"(٩).

٤ وكذلك في كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً(١٠).

٥ كتاب الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود(١١) كل باب منهما يعد جزءا من حديث الباب الذي أورده فيه.

٦ كتاب الاستئذان: باب إذا قال فلان يقرئك السلام(١٢).

قال ابن حجر: "في رواية الكشميهني يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وتقدم شرح هذه اللفظة وهي اقرأ السلام في كتاب الإيمان"(١٣).

٧ كتاب التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة(١٤).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ رؤيا المؤمن على هذه المقيدة"(١٥).

٨ كتاب الوضوء: باب إذا شرب الكلب في الإناء.

قال ابن حجر: "وقع هنا في رواية ابن عساكر قبل إيراد حديث مالك، باب: إذا شرب الكلب في الإناء"(١٦).

قلنا: وكأن البخاري رحمه الله يشير إلى ترجيح الرواية بلفظ "شرب" بدليل أنه لم يخرجها بلفظ "ولغ"، أو أنها لم تقع له بإسناد على شرطه، والله أعلم.

٩ كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه(١٧).

قال ابن حجر: "كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو"(١٨).

أي إنه روي كذلك بلفظ "من تعلـم القـرآن أو علمه"(١٩).

وقال العيني: "أي هذا باب يذكر فيه "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" ووضع الترجمة من نفس الحديث"(٢٠).

المطلب الثاني: ما ترجم به بلفظ حديث صريح أخرجه في باب آخر، وما وجدناه مما ينطبق عليه هذا الوصف ما جاء في:

١ كتاب الجهاد: باب الهجرة بعد الفتح(٢١).

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير وباب: وجوب النفير(٢٢).

٢ كتاب الديات: باب العجماء جبار(٢٣).

وهذه الترجمة جزء من لفظ حديث أخرجه في كتاب الزكاة باب: في الركاز الخمس(٢٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: "العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس".

٣ كتاب الرؤيا: باب الرؤيا من الله(٢٥).

قال ابن حجر: "أي مطلقا وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله وإضافة

الرؤيا إلى الله للتشريف ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه... قوله الرؤيا الصادقة في رواية الكشميهني الصالحة وهو الذي وقع في معظم الروايات وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني، عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ الرؤيا من الله كالترجمة"(٢٦).

قلنا: وهذا جزء من لفظ حديث أخرجه في كتاب الطب: باب النفث في الرقية(٢٧)، وفي كتاب التعبير، باب: الحلم من الشيطان(٢٨)، من حديث أبي قتادة الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، ..." الحديث.

٤ **كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن**(٢٩).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ (من لم يتغن بالقرآن فليس منا)"(٣٠).

وقال العيني بعد ما نقل كلام ابن حجر: "وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني فإن قلت الحديث أثبت التغني بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي وفي جوابه هو وهم وذهول حيث قال: قلت أما باعتبار ما روي عنه أنه قال: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم أنه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد أخرجه البخاري في الأحكام كما ذكرناه"(٣١).

قلنا: لم نقف عليه في كتاب الأحكام وقد خرجه في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾[١٣: الملك] قال: حدثنا إسحق حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن"، وزاد غيره: "يجهر به".

وأما لفظ "من لم يتغن بالقرآن فليس منا" فلم يخرجه البخاري وإنما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا"(٣٢).

وفي إسناده عسل بكسر أوله وسكون المهملة وقيل بفتحتين التميمي أبو قرة البصري ضعيف من السادسة(٣٣).

وبهذا يظهر أن البخاري ترجم بجزء من حديث أخرجه في باب آخر، ودل على وهم العيني في تعقبه للكرماني وإن كان فات الكرماني أن هذه الترجمة جزء من حديث أخرجه في موضع آخر من صحيحه، والله أعلم.

٥ **كتاب النكاح: باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها**(٣٤).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع... وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم"(٣٥).

قال العيني: "أي هذا باب في قول الرجل إلى آخره والذي يظهر لي أنه إنما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في أول البيوع إشارة إلى أنه رواه فيه من طريقين، أحدهما: عن عبد الرحمن بن عوف نفسه، والآخر: عن أنس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف، وهنا أيضا رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن وأخذ البخاري فيه هذه الألفاظ التي هي الترجمة من نفس الحديث **ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة منها**: وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب ومنها الإشارة إلى اتساع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الأسانيد وفي المتون وغير ذلك"(٣٦).

قلنا: كُرِّر حديث عبد الرحمن بن عوف عند البخاري بعدة روايات فيها معنى الترجمة، أما لفظ هذه الترجمة فورد عند عبد بن حميد[٣٧] من حديث أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف لما قدم المدينة آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد: "يا أخي إني من أكثر أهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه **وتحتي امرأتان فانظر أيهما شئت حتى أنزل لك عنها**..." الحديث، وهذا مما يدل على اتساع روايته كما قال العيني.

٦ **كتاب الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها**[٣٨].

قال ابن حجر: "ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره" وإنما الأعمال بالخواتيم"[٣٩].

قلنا: حديث سهل أخرجه في كتاب القدر، باب: العمل بالخواتيم عن سهل بن سعد: أن رجلا من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين، في غزوة غزاها مع النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ فقال: "من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا"... فقال النبي ﷺ عند ذلك: "إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم"[٤٠].

٧ **كتاب الفتن: باب إذا بقي أي المسلم في حثالة من الناس**[٤١].

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا" وشبك بين أصابعه قال: فما تأمرني، قال: "عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم" قال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة"[٤٢].

قلنا: فاتهما رحمهما الله أنه أخرجه في كتاب الصلاة أبواب استقبال القبلة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وفيه "يا عبدالله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا"[٤٣].

المبحث الثاني:

ما ترجم به بلفظ حديث صريح عند غيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ترجم به بلفظ حديث صريح خرجه مسلم.

وما وجدناه مما ينطبق عليه هذا الوصف ما جاء في:

١ **كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العشاء إلى نصف الليل**[٤٤].

قال ابن حجر: "في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)" [٤٥].

قلنا: أخرجه مسلم بلفظ الترجمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ وفيه "ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس"[٤٦].

٢ **كتاب الزكاة: باب لا يقبل الله صدقة من غلول**[٤٧].

قال ابن حجر: "قوله باب لا تقبل صدقة من غلول كذا للأكثر على البناء للمجهول وفي رواية المستملي لا يقبل الله وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول" ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا "لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور" وإسناده صحيح قوله "ولا يقبل إلا من كسب طيب" هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده"[٤٨].

قلنا: لفظ حديث مسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وأما الترجمة فلفظ حديث أبي داود : "لا يقبل الله ﷻ صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور"[٤٩].

وأما الترجمة بلفظ الأكثر "لا تقبل صدقة من غلول "فأخرجها الامام أحمد من حديث ابن عمر، وابن أبي شيبة من حديث أنس بلفظ "لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور"[٥٠].

٣ كتاب الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان[٥١].

قال ابن حجر: "هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي"[٥٢].

قال العيني: "...وهذه الترجمة عين متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ولم يذكر في الترجمة رمضان وذو الحجة"[٥٣].

قلنا: نعم هي عين متن الحديث الذي رواه الترمذي لكنه عند مسلم كذلك بلفظ الترمذي[٥٤].

وشارك البخاريُ مسلما والترمذي سياق إسناده لكن خالفهما بلفظ المتن فرواه بلفظ: "شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة" وكأنه رواه حسبما سمعه من شيخه وأشار في الترجمة إلى اللفظ الآخر، والله أعلم.

٤ كتاب الوضوء: باب لا تقبل صلاة بغير طهور[٥٥].

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه"[٥٦].

قلنا: حديث مسلم رواه من طريق مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول".[٥٧]

٥ كتاب الوضوء: باب فضل الوضوء والغر المحجلون[٥٨].

قال ابن حجر: "باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم"[٥٩].

قلنا حديث مسلم رواه من طريق نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"[٦٠] فكأن البخاري استغنى عن إيراده بذكره في الترجمة، والله أعلم.

٦ كتاب الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[٦١].

قال ابن رجب: "إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ بوَّب عَلَى هذه الترجمة، ولم يخرج الحَدِيْث الَّذِي بلفظها، وقد خرجه مُسْلِم من حَدِيْث عَمْرِو بْن دينار، عَن عَطَاء بْن يسار، عَن أَبِي هُرَيْرَة، عَن النَّبِيّ، قَالَ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". وخرجه أبو داود موقوفاً.وقد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مُسْلِم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زُرْعَة وقفه، وتوقف فِيهِ يَحْيَى بْن معين، وإنما لَمْ يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه. والله أعلم"[٦٢].

وقال ابن حجر بعد أن ذكر كلام ابن رجب: "وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها"[٦٣].

أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار
بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٦٤].

الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة
كانه[٦٥].

ابن حجر: "هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة
حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري
لم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ "لا
م أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده
لكن يقول تفسحوا"[٦٦].

يظهر في هذه الترجمة والتي قبلها أنه أراد
المطلق يحمل على المقيد.

على شرط البخار
حديث آخر على شر

١٠ **كتاب الطب:** ا

قلنا: هذه التر
حديث عمار وفيه "و
ولفظ الحديث
حديث ابن عمر "إ
البيان لسحر"، أي
المزحلقة في خبر "
دليل على سعة اطلا

١١ **كتاب الأدب:** ب

قال ابن حجر

الجمع بين الترجمة والحديث فإن قضية
جعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث
أجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر
على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن
ام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف...
المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق
اري فاستقرأ معناه من حديث الباب.."[٨٠].

: ولفظ الترجمة هو حديث أبي الزبير عن
مسلم[٨١] وغيره.

ب الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه إلى من هو فوقه[٨٢].

ابن حجر: "هذا لفظ حديث أخرجه مسلم
ن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي
فظ (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا
هو فوقكم)"[٨٣].

ا: لفظ مسلم "لينظر إلى من أسفل منه" ليس
"، واللفظ الذي ذكره ابن حجر هو عند ابن
طريق مسلم "انظروا إلى من هو أسفل منكم،
وا إلى من هو فوقكم"[٨٤].

الثاني: ما ترجم به بلفظ حديث صريح ي غير الصحيحين.

ا وجدناه مما ينطبق عليه هذا الوصف ما جاء في:

ب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة
[٨

ل ابن حجر: "هكذا ترجم وساق الحديث بلفظ"
ك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وقد
سلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري
به على حديث مالك وأخرجه البيهقي وغيره
جه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة
ب"[٨٦].

نا: أراد ابن حجر أن مسلما وافق البخاري بإخراج
عن مالك بلفظ "من أدرك ركعة من الصلاة"،

ولعل صنيع البخاري إشارة إلى صحه وورود اللفظ
عن مالك فقد أخرجه في الموطأ بلفظ حديث الباب "عن
ابن شهاب أنه كان يقول: "من أدرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل إليها أخرى" قال ابن شهاب: وهي السنة
قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أ
رسول الله ﷺ قال: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد
أدرك الصلاة"[٨٧].

وقد خرجه غير واحد بلفظ حديث الباب م
طريق مالك منهم الترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح[٨٨].

٢ ما ذكره في كتاب الإيمان: باب ظلم دون ظلم[٨٩]

قال ابن حجر: "وهذه الجملة لفظ حديث رو
أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء ورواه أيضا
من طريق طاووس عن ابن عباس بمعناه وهو
معنى قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآ
[المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧] فاستعمله المؤلف ترجمة واست
له بالحديث المرفوع"[٩٠].

قلنا: وقال العجلوني: –"(ظلم دون ظلم) ر
أحمد في الإيمان له والقاضي إسماعيل في أحـ
القرآن له عن عطاء في تفسير ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم
أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وف
دون فسق، ورواه أحمد أيضا عن ابن عباس بمعـ
وبه ترجم البخاري في صحيحه"[٩١].

٣ كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة[٩٢

قال ابن حجر: "قال ابن رشيد إنما قال البخا
في الترجمة" من تمام الصلاة" ولفظ الحديث "من حـ
الصلاة" لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا
لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصـ
منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني
حديثي الباب حيث عبر بقوله من إقامة الصلاة...
من إقامة الصلاة هكذا ذكره البخاري عن أبي الـ
وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة كذلك أخر
الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عـ

الدارمي كلاهما عنه وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة وزاد الأسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا انتهى ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.... لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر"[93].

قلنا: لفظ حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من تمام الصلاة إقامة الصف"[94] وروى عبد الرزاق وأبو يعلى مثله من حديث قتادة عن أنس مرفوعا، ولفظ البخاري في حديث الباب" أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" وكأنه أراد أن يبين أن معنى حسن الصلاة تمامها، والله أعلم.

٤ كتاب الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في السجود[95].

قال ابن حجر: "قال الزين بن المنير أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد والمعنى من حديث أنس وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث ا.هـ"[96].

قلنا أخرج البخاري حديث أنس بلفظ: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" وأراد أن يشير بالترجمة إلى الروايات الأخرى لهذا الحديث عن أنس والتي تفسر معنى الانبساط، فقد روي هذا الحديث عن أنس بطرق صحيحه بلفظ: "لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب"[97].

٥ كتاب الأذان: باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة[98].

قال ابن حجر: "قال الزين ابن المنير خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله واحدة لأنه لفظ منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه قلت: وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر... ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة واحدة"[99].

قلنا وحديث ابن عمر عند أحمد وصححه ابن حبان بلفظ "كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة..."[100].

٦ كتاب الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب[101].

قال ابن حجر: "قال الزين ابن المنير أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ "أو شق الجيوب أو دعا"... الخ"[102].

قلنا: وفيه أيضا مراعاة للفظ الوارد عند الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود: عن النبي ﷺ قال: "ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية)"[103] وقال فيه: حسن صحيح، فهذا يدل على سعة مروياته كذلك.

٧ كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته فليس بكنز[104].

قال ابن حجر: "وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة"[105] وقال: "إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا أخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال إنه ليس بمحفوظ، وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما أديت زكاته وأن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وأن كان ظاهرا على وجه الأرض أورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور وقفه"[106].

قلنا: لفظ الترجمة موقفا على ابن عمر رواه غير واحد[107] وروى البخاري في الباب حديث خالد بن سليم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال.

فكأنه يشير إلى ترجيح الموقوف والله أعلم.

٨ كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى(١٠٨).

قال ابن حجر: "أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ "إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وهو أقرب إلى لفظ الترجمة وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة: قال "لا صدقة إلا عن ظهر غنى..." الحديث"(١٠٩).

قلنا: قد علقه البخاري بصيغة الجزم قال: "باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾".. وقال النبي ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى "وهو عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بلفظ الترجمة من حديث جابر(١١٠).

٩ كتاب الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس(١١١).

قال ابن حجر: "ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم"(١١٢).

قلنا: لفظ معمر عند مسلم غير مصرح به وتصرف مسلم مشعر بأنه "ليس الكذاب" إذ أخرج مسلم الحديث بلفظ "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا" وقال "وحدثناه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد إلى قوله ونمى خيرا ولم يذكر ما بعده"(١١٣): أما لفظ "ليس الكاذب" فقد رواه معمر عن الزهري(١١٤) عند الطيالسي في المسند بسند صحيح، وقد تابع معمرا عليه يونس بن يزيد كما عند ابن أبي الدنيا، ويعقوب بن عطاء كما عند الطبراني، فكأن البخاري يشير بهذا إلى صحة اللفظين والله أعلم.

١٠ كتاب فرض الخمس: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة(١١٥).

قال ابن حجر: "هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة"(١١٦).

قلنا: أخرج البخاري معنى هذه الترجمة في الباب عن عمر ونصه: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر"، وأخرج في الترجمة حديث عمر الآخر تأكيدا لمذهبه في الغنيمة وأنه لا يصح ما روي "أن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه في الغنيمة قال الشافعي رحمه الله فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله"(١١٧) والله أعلم.

١١ كتاب المناقب: باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم(١١٨).

قال ابن حجر "تنبيه: لم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة فزعم بعضهم أنه لم يقع له على شرطه فأشار إليه"(١١٩).

قلنا: وهذه الترجمة نص حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ "ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم.." الحديث(١٢٠) وفيه: محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق كما قال الهيثمي(١٢١)، ولمَّا لم يكن على شرطه بوَّب به. والله أعلم.

١٢ كتاب الرقاق: باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء(١٢٢).

قال ابن حجر: "لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه بن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله لكن في سنده انقطاع"(١٢٣).

قلنا: هو عند ابن أبي شيبة وغيره عن عمر قال: "في العزلة راحة من خلطاء السوء"[١٢٤].

١٣ كتاب القدر: جف القلم على علم الله[١٢٥].

قال ابن حجر: "وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبدالله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله ﷻ خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله"[١٢٦].

قلنا: رواه مع أحمد وابن حبان الترمذي وحسنه[١٢٧].

١٤ كتاب الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان[١٢٨].

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي ابن كعب مثله وزاد والثيبان يجلدان ويرجمان"[١٢٩].

قلنا: لفظ حديث أبي بن كعب موقوف عند ابن أبي شيبة بسند حسن فيه شريك النخعي ثقة اختلط وباقي رجاله ثقات بلفظ: "إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان"[١٣٠]، ومعلوم أن مثل هذا من قبيل المرفوع.

١٥ كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان[١٣١].

قال ابن حجر: "هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت"[١٣٢].

قلنا: أخرج في الباب حديث المغيرة بن شعبة ولفظه: "كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين". فمسح عليهما ونحوه حديث أبي داود.

أما لفظ الترجمة فهو لفظ حديث المغيرة عند الشافعي بسند صحيح، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن حصين، وزكريا، ويونس، عن الشعبي، عن عروة ابن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: قلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان" فكأنه أراد أن يبين أن المسح ليس خاصا بالنبي ﷺ بشرط لبس الخفين على طهارة[١٣٣].

١٦ كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان[١٣٤].

قال ابن حجر: "... ورواه البيهقي من طريق بن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وهذا مطابق للفظ الترجمة فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده على بن زيد وهو ضعيف وابن ماجة من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات"[١٣٥].

قلنا: رواية عائشة رضي الله عنها رويت من عدة طرق صحيحة من طريق القاسم عنها[١٣٦].

١٧ كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم[١٣٧].

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني أن الصواب إرساله، وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن أبي ذر نحوه ولفظه إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني"[١٣٨] وقال: "وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم"[١٣٩].

قلنا: وقد أخرجه غير واحد عن أبي ذر[١٤٠].

١٨ كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة[١٤١].

قلنا: هذا لفظ حديث أخرجه المروزي بسند ضعيف فيه عبدالله بن قريط ذكره ابن حبان في الثقات[١٤٢] من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الصلوات الخمس كفارة ما بينها"

والإمام أحمد وصححه ابن حبان من حديث عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: "من أتم الوضوء كما أمره الله ﷻ فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن"[١٤٣] فترجم به وأخرج في الباب معناه وهذا من حسن صنيعه وسعة اطلاعه رحمه الله، والله أعلم.

١٩ كتاب الجنائز: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله[١٤٤].

قال ابن حجر: "قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "... تنبيه: كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "وعن أبي سعيد كذلك"[١٤٥].

قلنا: وحديث أبي داود حديث صحيح صححه الحاكم وهو كما قال.

٢٠ كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب[١٤٦].

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، قال الحاكم: لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف، وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى"[١٤٧].

٢١ كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث[١٤٨].

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمة وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع" إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضا، وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا"[١٤٩].

قلنا: لفظ حديث أبي داود عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"[١٥٠].

٢٢ كتاب الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل[١٥١].

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكر الحديث... وفيه الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله... قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه، وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر، قال: ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى. وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة يعني رواة الخمسة نسي الباقي، قلت: وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه..."[١٥٢].

٢٣ كتاب الطلاق: باب لا طلاق قبل نكاح[١٥٣].

قلنا: هذا لفظ حديث أخرجه عبدالرزاق عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمين لولد مع والد... ولا طلاق قبل نكاح..."، والبزار من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: "لا طلاق قبل نكاح..." والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك"[١٥٤].

قال ابن حجر: "وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ" ليس على رجل طلاق فيما لا يملك" الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ "لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك" وقال البيهقي في الخلافيات: قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب"[١٥٥].

وأشار الحافظ ابن حجر أنه اقتصر في هذا الباب على الآثار لأنه لم يصح في هذا الباب شيء على شرطه[١٥٦] والله أعلم.

٢٤ كتاب المرض: باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل[١٥٧].

قال ابن حجر: "وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلي الرجل على حسب دينه" الحديث وفيه "حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة" أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا"[١٥٨].

قلنا: ورد لفظ الترجمة تاما في حديث البزار بسند فيه ضعف من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل" وعند النسائي والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي من حديث أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان، عن عمته فاطمة بنت اليمان بلفظ: "إن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل"[١٥٩] وهو ألصق معنى بحديث الباب الذي أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا؟ قال: "أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم"...الحديث. لكن لما لم يكن إسناد أي منهما على شرطه ذكر المتن في الترجمة. والله أعلم.

٢٥ كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار[١٦٠].

قال ابن حجر: "كذا أطلق في الترجمة لم يقيده بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبي عمر أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعا عن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول"[١٦١].

قلنا: ولفظ حديث أبي داود: قال رسول الله ﷺ: "إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه"[١٦٢].

٢٦ كتاب الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا[١٦٣].

قال ابن حجر: "كذا للأكثر، وللكشميهني "ولا متفحشا" بالتشديد كما في لفظ حديث عبدالله بن عمرو في

الباب ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا"[١٦٤].

قلنا: لفظ "متفاحشا" وقع عند ابن حبان بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرو قال: "إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشا ولا متفاحشا..."[١٦٥].

٢٧ كتاب الأدب: باب المقة من الله[١٦٦].

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته أخرجه أحمد والطبراني وبن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعا قال: "المقة من الله والصيت من السماء فإذا أحب الله عبدا" الحديث"[١٦٧].

قلنا: الحديث بمجموع طرقه حسن.

٢٨ كتاب الأدب: باب الهدي الصالح[١٦٨].

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه "الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة" وفي الطريق الأخرى "جزء من سبعين جزءا من النبوة" وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنده حسن وأخرجه الطبراني من وجه آخر"[١٦٩].

٢٩ كتاب الأدب: باب أحب الأسماء إلى الله ﷻ[١٧٠].

قال ابن حجر: "ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسيأتي التنبيه عليه بعد باب وآخر عن مجاهد عند بن أبي شيبة مثله"[١٧١].

قال العيني: "أي هذا باب في بيان أحب الأسماء إلى الله ﷻ ولفظه باب مضافة إلى لفظ الأحب، وقال بعضهم: ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه "إن أحب الأسماء إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن"، قلت: هذا غير لفظ الترجمة بعينها ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن"[١٧٢].

قلنا: ما أورده العيني يرد على لفظ رواية مسلم إلا أن لفظ الترجمة بعينه حديث صحيح رواه غير واحد من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "أحب الأسماء إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن"[١٧٣].

مع الإشارة أن لفظ الترجمة أخذه البخاري كذلك من لفظ حديث أبي وهب الجشمي الذي رواه في الأدب المفرد عن أبي وهب وكانت له صحبة عن النبي ﷺ قال: "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن.." وكان ترجم له بـــ (أحب الأسماء إلى الله)[١٧٤].

لكنه لما لم يكن على شرطه في الصحيح أخرج معناه واستعمله ترجمة، والله أعلم.

٣٠ كتاب الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب[١٧٥].

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال: "إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب"، وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات..."[١٧٦].

قلنا: لفظه في الأدب المفرد "وقال إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" وإسناده صحيح وهو موقوف على عمران بن حصين من قوله، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة مما ذكره ابن حجر، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من الطريق نفسه بلفظ الترجمة عينه وقال: هذا هو الصحيح موقوفا[١٧٧].

٣١ كتاب الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة[١٧٨].

قال ابن حجر: "بسند صحيح عن ابن مسعود أنه مر برجل، فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فرد

عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة، وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في الشعب من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا: ولفظه "إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرفه" ولفظ الطحاوي (إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة)"[١٧٩].

٣٢ كتاب الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك[١٨٠].

قال ابن حجر: "وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه" كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله" الحديث وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور"[١٨١].

قلنا: رواه إسحاق القرّاب بلفظ الترجمة عن مكحول، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: "كل لهو باطل، إلا ركوب الخيل والرمي، ولهو الرجل مع أهله..."[١٨٢].

٣٣ كتاب الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل[١٨٣].

قال ابن حجر: "والتعبير بالعبد وقع في رواية أبي إدريس كما سأنبه عليه... وقد وقع في رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي (لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم وما لم يستعجل)"[١٨٤].

قلنا: ولفظ الترجمة تاما أخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "يستجاب للعبد ما لم يعجل" قيل: وما عجلته؟ قال: "يقول: قد دعوت الله، فما استجاب ودعوت الله فما استجاب"[١٨٥].

فأخرج البخاري في الباب رواية أبي هريرة التي على شرطه وفيها "يستجاب لأحدكم ما يعجل..." وترجم بالتي ليست على شرطه، وكذا صنع في الأدب المفرد[١٨٦].

٣٤ كتاب الدعوات: باب مثل الدنيا في الآخرة[١٨٧].

قال ابن حجر: "هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رفعه "والله ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بم يرجع" وسنده إلى التابعي على شرط البخاري لأنه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)"[١٨٨].

قلنا: ولفظ الترجمة هو عين لفظ بعض حديث المستورد عند ابن ماجه بسند صحيح يقول المستورد: سمعت رسول الله ﷺ يقول "ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع"[١٨٩].

٣٥ كتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش[١٩٠].

قال ابن حجر: "ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني... وفي آخره سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الأمراء من قريش" الحديث... وفي لفظ للطبراني "الأئمة بدل الأمراء"، وله شاهد من حديث علي رفعه "ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثا" الحديث أخرجه الطبراني... وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ "الأئمة من قريش" ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصرعلى الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة"[١٩١].

قلنا: ذكره البخاري في تاريخيه بلفظ الترجمة كذلك[١٩٢].

٣٦ كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه[١٩٣].

قال ابن حجر: " ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث

مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا "سترة الإمام سترة لمن خلفه" وقال تفرد به سويد عن عاصم ا.هـ، وسويد ضعيف عندهم ووردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق"(١٩٤).

وقال الكشميري: "وهذا لفظُ حديث أخرجه ابن ماجه وإسناده ساقط، ولذا لم يوميء إلى كونه حديثًا وهذا من رفعةِ شأنهِ وعلوّ كَعْبِهِ حيث لا يَلْتَفِت إلى أمثال هذه الأحاديث"(١٩٥).

قلنا: ولفظ حديث ابن عمر: قال: "سترة الإمام سترة من وراءه"(١٩٦).

٣٧ كتاب المظالم: باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما(١٩٧).

قال ابن حجر: "ترجم بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ"(١٩٨).

قلنا: أخرج البخاري حديث الباب من طريق عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن مالك ﷺ يقول بلفظ "انصر أخاك..." الحديث، وقد وجدناه في تاريخ دمشق عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أعن أخاك ظالما أو مظلوما". قال: قلت يا رسول الله أعينه مظلوما فكيف أعينه ظالما؟ قال: "ترده إلى الحق فذلك عون له".

فأخرج البخاري ما كان على شرطه وأشار في الترجمة إلى ما لم يكن على شرطه(١٩٩).

٣٨ كتاب الإيمان: باب الإيمان والحب في الله والبغض في الله(٢٠٠).

قال ابن حجر: "قوله "والحب في الله والبغض في الله من الإيمان" هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي ذر ولفظه "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله"... ولفظ البزار رفعه (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)"(٢٠١).

٣٩ كتاب الأذان: باب اثنان فما فوقهما جماعة(٢٠٢).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها في ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة"(٢٠٣).

وذكر العيني نحو كلام ابن حجر(٢٠٤).

قلنا: روي من عدة طرق كلها ضعيفة وفصل القول بضعفها الحافظ ابن حجر في التلخيص، لذا وجدنا البخاري يترجم بها، وأخرج في الباب حديثا على شرطه يؤدي معناها وهو "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما"(٢٠٥).

٤٠ كتاب الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفا(٢٠٦).

قال ابن حجر: "أي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا وأقل ما يقوم الصف باثنين، ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة وحدها صف"(٢٠٧).

قلنا: أخرجه ابن عبد البر وحكم بوضعه، فقال: "قال أبو عمر في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى ابن عبيد الله التيمي عن المسعودي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "المرأة وحدها صف" وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا"(٢٠٨).

ومع ذلك فقد أخرج البخاري حديث الباب ولفظه: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا" ليدل على صحة المعنى المترجم به، والله أعلم.

٤١ كتاب الجنائز: باب الكفن من جميع المال(٢٠٩).

قال ابن حجر: "أي من رأس المال وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف وذكره بن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن أبيه أنه منكر"(٢١٠).

قلنا: ورواه الطحاوي من حديث ابن عمر كذلك لكن إسناده ضعيف، وهو نص قول غير واحد من التابعين(٢١١).

٤٢ كتاب الجهاد: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"(٢١٢).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن أبي هريرة ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضا وفي إسناده ضعف"(٢١٣).

قلنا: ولفظ حديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن حجر عند أبي داود هو "(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا..." والآخر لفظ حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من أصل الإيمان: ...والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل..." (٢١٤) وأراد البخاري رحمه الله أن يثبت معنى الترجمة استنباطا مع الإشارة إلى ضعف الحديث الوارد نصا في ذلك كما يفهم من لفظ الترجمة، والله أعلم.

٤٣ كتاب فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام(٢١٥).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الرب ﷻ من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه" ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا "فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه "وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه"(٢١٦).

قلنا: وقد ذكره البخاري في خلق أفعال العباد من قول أبي عبد الرحمن السلمي فكأنه لم يصح عنده مرفوعا لذا ترجم به(٢١٧).

٤٤ كتاب النكاح: باب الوليمة حق(٢١٨).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه" الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر"، ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين)"(٢١٩).

٤٥ كتاب الحدود: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق(٢٢٠).

قال ابن حجر: "وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله" وفي محمد بن عبد العزيز ضعف وأخرجه الطبراني من حديث عصمة ابن مالك الخطمي بلفظ: "ظهر المؤمن حمى إلا بحقه" وفي سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ومن حديث أبي أمامة: "من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان" وفي سنده أيضا مقال"(٢٢١).

قلنا: يظهر كيف جمع البخاري في الترجمة متنين رويا بإسنـــادَيْن ضعيفين فترجم بمعناهما لتأكيد

معنى حديث الباب، والله أعلم .

٤٦ كتاب الأحكام: باب هدايا العمال(٢٢٢).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه "هدايا العمال غلول" وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة"(٢٢٣).

٤٧ كتاب الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى(٢٢٤).

قال ابن حجر: "هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه فإن الله هو السلام وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله السلام المؤمن المهيمن ومعنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه وأما لفظ الترجمة فأخرجه في الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن وزاد (وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم)"(٢٢٥).

قلنا: لفظ الحديث عند البخاري في الأدب المفرد "إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم"(٢٢٦).

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ الأحاديث التي يوردها الإمام البخاري رحمه الله تعالى في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث: منها ما يكون صحيحا وهو الأكثر، ومنها ما يكون ضعيفا وهو قليل، وأكثر هذه الأحاديث وإن صحت ليست على شرطه.

٢ أكد صنيع الإمام البخاري رحمه الله تعالى هذا على سعة اطلاعه، ومعرفته بأحكام الحديث جملة وتفصيلا، وكثرة ما اشتمل عليه صحيحه من الحديث.

٣ تنوعت مقاصد وأغراض الإمام البخاري في الترجمة بهذه الأحاديث خدمة لصنعته الفقهية والإسنادية وللتدليل عليها، فمن ذلك:

- أن يكون المعنى في حديث الباب مطلقا وفي حديث الترجمة مقيدا أو العكس.
- أن يكون المعنى في حديث الباب عاما وفي حديث الترجمة خاصا أو العكس.
- أن يكون المتبادر من حديث الباب أن الحكم يقع بمجموع المذكورات دون أفرادها ولفظ الحديث الذي يورده في الترجمة يدل على أن الحكم يقع بكل واحدة من المذكورات لا بمجموعها.
- أن يروى الحديث مشتملا على عددين مختلفين موهما التعارض فيخرج أحدهما في الباب والآخر في الترجمة إشارة إلى أن العدد لا مفهوم له.
- أن يكون في الحديث إدراج فيقتصر في الباب على القدر المتفق على رفعه ويورد في الترجمة اللفظ المدرج.
- أن يروى الحديث بلفظين يفسر أحدهما الآخر فيورد في الباب ما كان على شرطه ويترجم بالآخر.
- الإشارة إلى صحة ورود الحديث بلفظين فما كان على شرطه أورده في الباب واستعمل الآخر ترجمة.
- أن لا يصح في الباب شيء مرفوع على شرطه فيقتصر على الآثار الواردة في الباب ويذكر في الترجمة ما يدل عليه.
- أن يكون المعنى المترجم به ورد فيه حديث ضعيف فيأتي في الباب بما يؤيد معناه.
- الإشارة إلى عدم صحة الأحاديث الواردة بخلاف حديث الباب.
- أن يقع في الحديث اختلاف في رفعه ووقفه، أو إرساله ووصله ونحو ذلك فيورده في الترجمة لهذا السبب.

الهوامش:

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ ١٤٤٨م)، **النكت على ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع ابن هادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مطبعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ج١، ص٣٤٣.

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ ١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة بيروت، ج١، ص٩.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص١٤.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٥٤٣.

(٥) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ ٨٦٩م)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ج١، ص١٢.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٥٣.

(٧) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص١٧.

(٨) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٢.

(٩) أحمد بن محمد المعروف بابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة المعلا الكويت، ص٥٠. وانظر ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٩٤.

(١٠) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٣٩.

(١١) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٤٣٦.

(١٢) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٠٧.

(١٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٣٨. والعيني، **عمدة القاري**، **ج٢٢**، ص٢٤٦.

(١٤) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٦٣.

(١٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٣٧٣.

(١٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٧٥.

(١٧) البخاري، **الصحيح**، ج٤، ص١٩١٩.

(١٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٧٤.

(١٩) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٧٧.

(٢٠) العيني، **عمدة القاري**، ج٢٠، ص٤٣.

(٢١) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١١١٩.

(٢٢) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠٣٩.

(٢٣) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٣٣.

(٢٤) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٥٤٥.

(٢٥) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٦٢.

(٢٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٣٦٩.

(٢٧) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٦٨.

(٢٨) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٧٠.

(٢٩) البخاري، **الصحيح**، ج٤، ص١٩١٨.

(٣٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٨.

(٣١) **عمدة القاري**، ج٥، ص١٨٢.

(٣٢) أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤، دار المأمون للتراث، دمشق، ج٨، ص١٩٥، حديث ٤٧٥٥.

(٣٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ ١٤٤٨م)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الرشيد سوريا، ترجمة ٤٥٧٨.

(٣٤) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص١٩٥٢.

(٣٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص١١٧.

(٣٦) **عمدة القاري**، ج٥، ص١٨٢.

(٣٧) عبد بن حميد بن نصر أبو محمد (٢٤٩هـ ٨٦٣م)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مكتبة السنة– القاهرة، ص٣٩٥، حديث ١٣٣٣.

(٣٨) البخاري، **الصحيح**، **ج٥**، ص٢٣٨١.

(٣٩) ابن حجر، **فتح الباري**، **ج١١**، ص٣٣٠.

(٤٠) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٤٣٦، حديث ٦٢٣٣. وأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة– القاهرة، ج٥، ص٣٣٥، حديث ٢٢٨٨٦. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ ٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣، ج٢، ص٥٢، حديث ٣٤٠.

(٤١) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٩٦.

(٤٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٣٨. وانظر قول ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، مكتبة الرشد الرياض، ج١٠، ص٣٨.

(٤٣) **الصحيح**، ج١، ص١٨٢، حديث ٤٦٦.

(٤٤) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٠٨.

(٤٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٥١.

(٤٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ ٨٧٤م)، **الجامع الصحيح المسند المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب أوقات الصلوات الخمس، باب: ج١، ص٤٢٦، حديث ٦١٢.

(٤٧) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٥١٠.

(٤٨)ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٧٨.

(٤٩) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، ج١، ص٢٠٣، ح٢٢٤. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، دار الفكر، د.ت، كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، ج١، ص٦٣، حديث ٢٥.

(٥٠) أحمد، **المسند**، ج٢، ص٣٩، حديث ٤٩٦٩. قال الشيخ شعيب: إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٧٥هـ ٨٨٨م)، **المصنف في الأحاديث والآثار** تحقيق: كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ: مكتبة الرشد الرياض، كتاب الطهارات: من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور، ج١، ص١٤ حديث ٢٧.

(٥١) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٦٧٥.

(٥٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص١٢٤.

(٥٣) **عمدة القاري**، ج١٠، ص٢٣٨.

(٥٤) مسلم، **الصحيح**، كتاب الصيام: باب بيان معنى قوله ﷺ "شهرا عيد"، ج٢، ص٧٦٦، حديث ١٠٨٩. والترمذي، **الجامع**، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان، ج٣، ص٧٥، حديث ٦٩٢.

(٥٥) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٦٢.

(٥٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٤. **وعمدة القاري**، ج٢، ص٢٤٣.

(٥٧) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، ج١، ص٢٠٣، حديث ٢٢٤. أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، ج١، ص٦٣، حديث ٢٥.

(٥٨) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٦٣.

(٥٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٥.

(٦٠) مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة: باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج١، ص٢١٦، حديث ٢٤٦. وانظر نحوه: أحمد، **المسند**، ج٢، ص٣٣٤، حديث ٨٣٩٤ .

(٦١) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٣٥.

(٦٢) عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي الدمام، ج٤، ص٦٧.

(٦٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤٩. وانظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٢٨٦. والعيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص١٨٢.

(٦٤) مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ج١، ص٤٩٣، حديث ٧١٠. وانظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة: باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، ج١، ص٤٠٥، حديث ١٢٦٦. والترمذي، **الجامع**، أبواب الصلاة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ج٢، ص٢٨١، حديث ٤٢١ وقال: ... والحديث المرفوع عندنا أصح.

(٦٥) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٣٠٨.

(٦٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٩٣ وحديث مسلم أخرجه في كتاب السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، ج٤، ص١٧١٥،

حديث ٢١٧٨.

(٦٧) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٢٠٠٧.

(٦٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٤٠. ونحوه عند ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٧، ص٣٦٩. وانظر رواية مسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة: باب كراهة الطروق، ج٣، ص١٥٢٧، حديث ٧١٥.

(٦٩) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٠٥٢.

(٧٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٥١٢. وانظر: رواية مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، ج٢، ص٨٨٦، حديث ١٢١٨.

(٧١) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٧٦.

(٧٢) مسلم، **الصحيح**، كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج٢، ص٥٤٩، حديث ٨٦٩. وهو عند أبي داود، **السنن**، كتاب الأدب: باب ما جاء في الشعر "إن من البيان سحرا وإن من الشعر حكما"، ج٢، ص٧٢١، حديث ٥٠١١.

(٧٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٨٦.

(٧٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٦٥. انظر: رواية مسلم، **الصحيح**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها: باب النهي عن سب الدهر، ج٤، ص١٧٦٢، حديث ٢٢٤٦.

(٧٥) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٩٨.

(٧٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٦١١.

(٧٧) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٩٧هـ ٨٨٩م)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج٥، ص٢٢٩٨، حديث ٥٨٧١.

(٧٨) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزهد والرقائق: باب تشميت العاطس، ج٤، ص٢٢٩٢، حديث ٢٩٩٢. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت، كتاب الأدب، ج٤، ص٢٩٤، حديث ٧٦٩٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الأدب: في تشميت العاطس، ج٥، ص٢٦٨، حديث ٢٥٩٧٤.

(٧٩) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٠٦٠.

(٨٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٥٣٥. وانظر: ابن المنير، **المتواري**، ص٣٧٨. ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص٤٧١. والعيني، **عمدة القاري**، ج٢١، ص٤٠.

(٨١) مسلم، **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، ج٣، ص١٦٣٠، حديث ٢٠٥٩.

(٨٢) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٨٠.

(٨٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٣٢٢.

(٨٤) مسلم **الصحيح**، كتاب الزهد والرقاق، ج٤، ص٢٢٧٥، حديث ٢٩٦٣. ومحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٩هـ ٨٩٢م)، **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، كتاب الزهد: باب القناعة، ج٢، ص١٣٨٧، حديث ٤١٤٢. وأحمد، **المسند**، ج٢، ص٢٥٤، حديث ٧٤٤٢.

(٨٥) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢١١.

(٨٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٧٥.

(٨٧) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر، ج١، ص١٠٥، حديث ٢٣٨.

(٨٨) الترمذي، **الجامع**، أبواب الجمعة: باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ج٢، ص٤٠٢، حديث ٥٢٤. وهو عند أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ ٩١٥م)، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، ج١، ص٢٧٤، حديث ٥٥٣. وقد وافق مالكا على روايته بلفظ الترجمة، أنبأ معمر، ويونس، والأوزاعي انظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ ١٠٦٥م)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة: باب من أدرك ركعة من الجمعة، ج٢، ص٢٠٣ حديث ٥٥٢٢.

(٨٩) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٠.

(٩٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٨٧.

(٩١) رواية الإمام أحمد في كتاب الإيمان له مطبوع مع كتاب السنة لأبي بكر الخلال، ج٤، ص١٦٠، حديث ١٤١٩. وإسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ ١٧٤٨م)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس**، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥م، ج٢، ص٦٨١، حديث ١٦٩١. وانظر: أحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: د. عبد الرحمن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار المدينة المنورة، ج٢، ص٥٢٢.

(٩٢) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٥٣.

(٩٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٠٩.

(٩٤) عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة، باب الصفوف، ج٢، ص٢١٣، حديث ٥٣٧٣. وأحمد، **المسند**، ج٣، ص٣٢٢، حديث ١٤٤٩٤. أبو يعلى، **المسند**، ج٥، ص٤٦٣، حديث ٣١٨٨.

(٩٥) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٨٢.

(٩٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٠١.

(٩٧) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود باب صفة السجود، ج١، ص٢٩٩، حديث ٨٩٧. النسائي، **الصغرى**، كتاب التطبيق باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، ج٢، ص٢١١، حديث ١١٠٣.

(٩٨) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٢٠.

(٩٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٨٤.

(١٠٠) أحمد، **المسند**، ج٢، ص٨٧، حديث ٥٦٠٢. قال الشيخ شعيب: إسناده قوي. وابن حبان، الصحيح، ج٤، ص٥٧٠، حديث ١٦٧٧. وهو ابن أبي شيبة، المصنف، ج١، ص١٨٦، حديث ٢١٣٠، من حديث أنس قال "الأذان مثنى والإقامة واحدة".

(١٠١) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٤٣٤.

(١٠٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٦٣.

(١٠٣) الترمذي، **الجامع**، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، ج٣، ص٣٢٤، حديث ٩٩٩، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(١٠٤) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٥٠٨.

(١٠٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٧٣.

(١٠٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٧٢. وانظر: رواية الشافعي عند محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ ٨١٩م)، **مسند الشافعي**، الكتب العلمية بيروت، ج١، ص٨٧، حديث ٣٩٠. ورواية الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني **المعجم الأوسط** تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٨، ص١٦٣، حديث ٨٢٧٩.

(١٠٧) منهم: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الزكاة، ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز، ج٢، ص٤١١، حديث ١٠٥٢٠. وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ ٨٢٦م)، **مصنف عبد الرزاق** تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، كتاب الزكاة باب إذا أديت زكاته فليس بكنز، ج٤، ص١٠٧، حديث ٧١٤١، وأخرجا مثله عن ابن عباس وجابر وغيرهما، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة: باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ج٤، ص٨٣ ٨٤، حديث ٧٠٢٢ و٧٢٥٠.

(١٠٨) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٥١٧.

(١٠٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٩٤. وانظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٤٣١. والعيني، عمدة القاري، ج٨، ص٢٩٢.

(١١٠) علقه البخاري في كتاب الوصايا، ج٣، ص١٠١٠. وقال ابن حجر: "حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى وصله المؤلف من حديث أبي هريرة في الزكاة بغير لفظه ووصله النسائي وأحمد بلفظه من وجه آخر" **فتح الباري**، ج١، ص٤٥، وحديث أبي هريرة عند أحمد، **المسند**، ج٢، ص٤٣٤، حديث ٩٦١١. وانظر: الموصلي، **المسند**، ج٤، ص١٥٤، حديث ٢٢٢٠.

(١١١) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٩٥٨.

(١١٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٩٩.

(١١٣) مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب: باب

تحريم الكذب وبيان المباح منه، ج٤، ص٢٠١١، حديث ٢٦٠٥.

(١١٤) الطيالسي، **المسند**، ص٢٣٠، حديث ١٦٥٦. وابن أبي الدنيا، **مداراة الناس**، ص١٣٢، حديث ١٦٣، والطبراني، المعجم الأوسط، ج٩، ص٨٦، حديث ٩٢٠٥.

(١١٥) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١١٣٦.

(١١٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٢٤. وانظر: عبد الرزاق، **المصنف**، ج٥، ص٣٠٢، حديث ٩٦٨٩.

(١١٧) انظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب السير: جماع أبواب السير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ج٩، ص٥٠، حديث ١٧٧٣٤.

(١١٨) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٢٩٤.

(١١٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٥٥١.

(١٢٠) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٥هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ج١٢، ص١٩٦، حديث ١٢٧٨٩.

(١٢١) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٩، ص٧٦٦، حديث ١٦٤٨١.

(١٢٢) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٨١.

(١٢٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٣٣١.

(١٢٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الحدود: في البكر والثيب، ج٧، ص٩٨، حديث ٣٤٤٧٧. وانظر: أحمد ابن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، الزهد، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، ج١، ص٤٨، حديث ٨٥. ويوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ ١٠٧٠م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ج١٧، ص٤٤٢. **والاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص٥٠٠.

(١٢٥) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٤٣٣.

(١٢٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٤٩٢.

(١٢٧) الترمذي، **الجامع**، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، ما جاء في افتراق هذه الأمة، ج٥، ص٢٦، حديث ٢٦٤٢. وأحمد، **المسند**، ج٢، ص١٧٦، حديث ٦٦٤٤. **صحيح ابن حبان** كتاب التاريخ: ذكر إلقاء الله جل وعلا النور على من شاء من خلقه، ج١٤، ص٤٣، حديث ٦١٦٩.

(١٢٨) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٥٠٣.

(١٢٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٥٧.

(١٣٠) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٥، ص٥٤١، حديث ٢٨٧٨٧، وحديث ٢٨٧٩١، **والتمهيد**، ج٩، ص٨٣.

(١٣١) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٨٥.

(١٣٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٠٩.

(١٣٣) أبو داود، **السنن**، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، حديث ١٥١، والشافعي، **المسند**: باب ما خرج من كتاب الوضوء، ج١، ص١٧، حديث ٥٦.

(١٣٤) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص١١٠.

(١٣٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٣٩٥.

(١٣٦) انظر: الشافعي، **المسند**، ص١٥٩، حديث ٧٧٩. ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها: أبواب التيمم: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ج١، ص٩٩، حديث ٦٠٨ و٦١١. وأحمد، **المسند**، ج٦، ص٢٢٧، ح٢٥٩٤٤ وج٦، ص٢٣٩، حديث ٢٦٢٦٧.

(١٣٧) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص١٣٠.

(١٣٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٤٦.

(١٣٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣٥.

(١٤٠) النسائي، السنن، صفة الوضوء باب الصلوات بتيمم واحد، ج١، ص١٧١، حديث ٣٢٢. **سنن أبي داود** كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم، ج١، ص١٤٣، حديث ٣٣٢. الترمذي **الجامع**، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله ابن عمرو، وعمران بن حصين، وهذا حديث حسن صحيح، ج١، ص٢١١، حديث ١٢٤.

(١٤١) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص١٩٧.

(١٤٢) ابن حجر، **تعجيل المنفعة**، ص٢٣٣.

(١٤٣) المروزي، **تعظيم قدر الصلاة**، ج١، ص١٥٢، حديث ٨٦. وأحمد، **المسند**، ج١، ص٦٦، حديث ٤٧٣. وابن حبان، **الصحيح**، كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء، ج٣، ص٣١٨، حديث ١٠٤٣.

(١٤٤) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٤١٥.

(١٤٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٠٩. وانظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٣٦٢. والعيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٢ ٣. وانظر: حديث أبي داود، **السنن**، في كتاب الجنائز باب في التلقين، ج٢، ص٢٠٧، حديث ٣١١٦، وحديث الحاكم في **المستدرك**، كتاب الجنائز، ج١، ص٥٠٣، حديث ١٢٩٩، وكتاب المناسك، ج١، ص٦٧٨، حديث ١٨٤٢.

(١٤٦) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٨٨٧.

(١٤٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص١٤٣. انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص١٨٢. والحديث رواه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الرهن: باب ما جاء في زيادات الرهن وقال بعدما رواه مرفوعا ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة، ج٦، ص١٨، حديث ١٠٩٩٠، وانظر: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبوالحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ ٩٩٥م)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة الرياض، ج١٠، ص١١٢.

(١٤٨) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠٠٨.

(١٤٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣٧٢. **وعمدة القاري**، ج١٤، ص٣٧.

(١٥٠) أبو داود، **السنن**، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، ج٢، ص١٢٧، حديث ٢٨٧٠، وابن ماجه، السنن، كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، ج٢، ص٩٠٥، حديث ٢٧١٣. والترمذي، **الجامع**، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ج٤، ص٤٣٣، حديث ٢١٢٠. وقال: قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمرو بن خارجة وهو حديث حسن صحيح.

(١٥١) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠٤١.

(١٥٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٤٣. وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٥، ص١٨٢. وقول ابن بطال في **شرحه لصحيح البخاري**، ج٥، ص٤٣. وحديث أبي داود في **السنن**، كتاب الجنائز: باب في فضل من مات في الطاعون، ج٢، ص٢٠٥، حديث ٣١١١.

(١٥٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٠١٧.

(١٥٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ج٨، ص٤٦٥، حديث ١٥٩١٩. والبزار، **المسند**، ج٦، ص٤٣٩، حديث ٢٤٧٢. وعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ ٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، دار المعرفة بيروت، ج٤، ص١٤، حديث ٤٠.

(١٥٥) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ ١٤٤٨م)، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، المدينة المنورة، ج٣، ص٢١١.

(١٥٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٣٨٢.

(١٥٧) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٣٨.

(١٥٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص١١١. وانظر: ابن المنير، **المتواري**، ص١٥٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص٣٧٤. والعيني، **عمدة القاري**، ج٢١، ص٢١٢.

(١٥٩) البزار، **المسند**، ج٣، ص٣٤٩، حديث ١١٥٠. وقال وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سماك إلا شريك وإنما يعرف من حديث عاصم عن مصعب. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ ٩١٥م)، **سنن النسائي الكبرى** تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الطب: باب أي الناس أشد بلاء، ج٤، ص٣٥٢، حديث ٧٤٨٢. والمستدرك، ج٤، ص٤٤٨، حديث ٨٢٣١.

(١٦٠) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢١٨٢.

(١٦١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٢٥٦.

(١٦٢) انظر: الحديث أبو داود، **السنن**، كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار، ج٢، ص٤٥٧، حديث ٤٠٩٣. وعند أحمد، **المسند**، ج٣، ص٩٧، حديث ١١٩٤٤. وانظر: الخلاف في هذا الحديث عن الدارقطني في **العلل**، ج١١، ص٢٧٦.

(١٦٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٤٣.

(١٦٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٥٣.

(١٦٥) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب البر والإحسان: باب حسن الخلق، ج٢، ص٢٢٥، حديث ٤٧٧. وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٦٦) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٤٥.

(١٦٧)ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٦١. وانظر: الحديث عند أحمد في **المسند**، ج٥، ص٢٦٣، حديث ٢٢٣٢٤، وفيه وقال شريك: المقة هي المحبة والطبراني، **المعجم الكبير**، ج٨، ص١٢٠، حديث ٧٥٥١.

(١٦٨) البخاري، الصحيح، ج٢، ص٢٢٦٢.

(١٦٩) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٥٠٩. و**عمدة القاري**، ج٢٢، ص١٥٤. وانظر: الحديث عند محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية- بيروت، باب الهدي والسمت الحسن، ج١، ص٢٧٦، حديث ٧٩١. وعند أبي داود، السنن، كتاب الأدب: باب في الوقار، ج٢، ص٦٦٢، حديث ٤٧٧٦.

(١٧٠) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٨٧.

(١٧١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٧٠.

(١٧٢) **عمدة القاري**، ج٢٢، ص٢٠٥.

(١٧٣) أبي داود، **السنن**، كتاب الأدب: باب في تغيير الأسماء: ج٢، ص٧٠٥، حديث ٤٩٤٩. وابن ماجه، السنن، كتاب الأدب: باب ما يستحب من الأسماء، ج٢، ص١٢٢٩، حديث ٣٧٢٨. الترمذي، **الجامع**، أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، ج٥، ص١٣٢، حديث ٢٨٣٣.

(١٧٤) **الأدب المفرد**، ص٢٨٤، حديث ٨١٤.

(١٧٥) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٢٩٣.

(١٧٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٥٩٤. وانظر: ابن المنير، المتواري، ص٣٧٠ ٣٧١.

(١٧٧) **الأدب المفرد** ص٢٦٧، حديث ٨٥٧. وأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ ١٠٦٥م)، شعب **الإيمان** تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢٠٣، حديث ٤٧٩٤.

(١٧٨) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٠٢.

(١٧٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٢١. انظر: الطبراني **المعجم الكبير**، ج٩، ص٢٧٩، حديث ٩٤٩٠. ولفظه "حتى يكون السلام على المعرفة"، وعبد الرزاق، **المصنف**، ج٣، ص١٥٦، حديث ٥١٤٠. ولفظه" وأن يكون السلام للمعرفة".

(١٨٠) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٢٠.

(١٨١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٩١. وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢٢، ص٢٧٣.

(١٨٢) القراب، **فضائل الرمي لإسحاق القراب**، ح ١٤. وانظر: السيوطي، **الدر المنثور**، **ج٤**، ص٨٦.

(١٨٣) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٣٤.

(١٨٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص١٤٠.

(١٨٥) الطحاوي، **مشكل الآثار**: باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: حديث ٧٣٥، وفيه: حجاج ابن رشدين مصري قال ابن عدي ضعيف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (٥٩٧هـ ١٣٠٠م)، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبد الله القاضي الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ج١، ص١٩٢، ت٧٦٧.

(١٨٦) **الأدب المفرد**، ص٢٢٨، حديث ٦٥٤.

(١٨٧) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٥٧.

(١٨٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٢٣٢.

(١٨٩) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الزهد: باب مثل الدنيا: ج٢، ص١٣٧٦، حديث ٤١٠٨. والحاكم، **المستدرك**، كتاب معرفة الصحابة ﭬ، ذكر المستورد بن شداد الفهري ﭬ ج٣، ص٦٨٣، حديث ٦٥١٠.

(١٩٠) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٦١١.

(١٩١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١١٤. وانظر:

العيني، عمدة القاري، ج٢٤، ص٢٢١ ٢٢٢.

(١٩٢) انظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ ٨٦٩م)، **التاريخ الكبير** تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، ج٢، ص١١٢. ت ١٨٧٥ و ج٤، ص٩٩. ت ٢٠٩٦ و ج٤، ص٦٤. ت ٢٣٢٧. و**التاريخ الصغير**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار الوعي، مكتبة دار التراث حلب، القاهرة، ج١، ص١٣٨، ت٦١٣. وممن روى الحديث بلفظ الأمراء من طريق أبي برزة أحمد، **المسند**، ج٤، ص٤٢٤، حديث ١٩٨١٨، ومن طريق أنس الحاكم، **المستدرك**: ج٤، ص٥٤٦، حديث ٨٥٢٨. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٩٣) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص١٨٣.

(١٩٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٥٧٢.

(١٩٥) الكشميري، **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، ج١، ص٤٥٨.

(١٩٦) الطبراني في **الأوسط**، ج١، ص١٤٧ حديث ٤٦٥. وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع، وانظر: حديث ابن عمر عند عبد الرزاق، **المصنف**، كتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة لمن وراءه، ج٢، ص١٨، حديث ٢٣١٧. وقال: "وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس".

(١٩٧) البخاري، **الصحيح**، ج٢، ص٨٦٢.

(١٩٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٩٨. وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج١٢، ص٢٨٩.

(١٩٩) ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج٥٣، ص٣٣٢. محمد ابن عبد الله بن بلال أبو جعفر الجوهري، وانظر: رواية جابرعند حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، **تاريخ جرجان** تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، عالم الكتب بيروت، ج١، ص٢٦٦، حديث ٥٠٧، وعبدالله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (٣٦٥هـ/ ٩٧٥م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي الطبعة الثالثة١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، الناشر: دار الفكر بيروت، ج٢، ص٤٣١.

(٢٠٠) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٧.

(٢٠١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٧. انظر: حديث أبي ذر عند أبي داود، **السنن**، كتاب السنة: باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ج٢، ص٦٠٩، حديث ٤٥٩٩. وفيه رجل مبهم، وحديث ابن مسعود (أوثق عرى..) عند ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الإيمان والرؤيا، ج٦، ص١٧٢، حديث ٣٠٤٤٢، وحديث البراء بن عازب في المصدر نفسه، ج٦، ص١٧٠، حديث ٣٠٤٢٠ إسناديهما ضعيفين.

(٢٠٢) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٣٤.

(٢٠٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٤٢.

(٢٠٤) **عمدة القاري**، ج٥، ص١٧٥.

(٢٠٥) انظر: تفصيل القول في **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٨١ ٨٢. وانظر: بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة: باب الاثنان جماعة، ج١، ص٣١٢. وأبويعلى، **المسند**، ج١٣، ص١٥٢، حديث ٧٢٢٣. والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة: جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب الاثنين فما فوقهما جماعة، ج٣، ص٦٩، حديث ٤٧٨٧. وقال بعد أن ذكر حديث أبي موسى كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.

(٢٠٦) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٢٥٥.

(٢٠٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢١٢.

(٢٠٨) **التمهيد**، ج١، ص٢٦٨.

(٢٠٩) البخاري، **الصحيح**، ج١، ص٤٢٨.

(٢١٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص١٤١.

(٢١١) الطبراني في **الأوسط**، ج٧، ص٢٤٥، حديث ٧٤٠١. والطحاوي، **مشكل الآثار**: باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم في أكفان الموتى، حديث ٣٤١٧، وفي الحسن بن أبي جعفر: ضعيف الحديث وانظر: أقوال التابعين: عبد الرزاق، **المصنف**، ج٣، ص٤٣٥ ٤٣٦.

(٢١٢) البخاري، **الصحيح**، ج٣، ص١٠٤٨.

(٢١٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٥٦. وعمدة

القاري، ج١٤، ص١٤٥.

(٢١٤) أبو داود، **السنن**، كتاب الجهاد: باب في الغزو مع أئمة الجور، ج٢، ص٢٢، ح٢٥٣٢ ٢٥٣٣.

(٢١٥) البخاري، **الصحيح**، ج٤، ص١٩١٧ الحديث هنا "الجهاد ماض مع البر والفاجر" فقط.

(٢١٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٦، وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢٠، ص٣٧.

(٢١٧) انظر: رواية أبي هريرة عند البيهقي شعب الإيمان: فصل في تعليم القرآن، ج٢، ص٣٥٣، حديث ٢٠١٥. وحديث أبي سعيد في المصدر نفسه، ج٢، ص٣٥٣، حديث ٢٠١٥. وقول السلمي عند محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **خلق أفعال العباد** تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار المعارف السعودية الرياض: باب ما ذكر أهل العلم للمعطلة الذين يريدون أن يبدلوا كلام الله، حديث ١٤.

(٢١٨) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص١٩٨٢.

(٢١٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٣٠. وانظر حديث وحشي عند الطبراني في **المعجم الكبير**، ج٢٢، ص١٣٦، حديث ٣٦٢. وروي مثله عند أحمد في المسند، ج٥، ص٢٨، حديث٢٠٣٣٩ بسند ضعيف من عن رجل أعور من ثقيف قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري من هو، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، ج٤، ص١٩٣، حديث ٣٩٤٨.

(٢٢٠) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٤٩٠.

(٢٢١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص٨٥. وانظر: حديث الطبراني في **المعجم الكبير**، ج١٧، ص١٨٠، حديث ٤٦٨ و٤٧٦.

(٢٢٢) البخاري، **الصحيح**، ج٦، ص٢٦٢٤.

(٢٢٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٤٦. وانظر: الحديث عند أحمد، **المسند**، ج٥، ص٤٢٤، حديث ٢٣٦٤٩- ٢٣٦٤٩. وذكره علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، ج٤، ص٣٦١، حديث ٧٠٣٤- وقال رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، ج٤، ص٣٦١، حديث ٧٠٣٤- وقال رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٢٢٤) البخاري، **الصحيح**، ج٥، ص٢٣٠٠.

(٢٢٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص١٣.

(٢٢٦) البخاري، **الأدب المفرد**، باب: باب السلام اسم من أسماء الله ﷻ، ص٣٤٣، حديث٩٨٩.

